آدابٌ أثْنَاءَ الأكْل

[١] استِحْبَابُ الاجْتِماعِ علىٰ الطَّعَامِ

الاجْتِمَاعُ عَلَىٰ الطَّعَامِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ البَرَكَةِ،وَهُوَ ـ أَيْضًا ـ مِنْ أَسْبَابِ الأُلْفَةِ وَالمَوَدَّةِ.

فَعَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلاَ نَشْبَعُ. قَالَ: « **فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ** »، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: « **فَاجْتَمِعُوا عَلَىٰ طَعَامِكُمْ، واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ** » (١).

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: « **طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ** » (٢).

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: « **طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ** » (٣).

قال الحافظ: « فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الكِفَايَةَ تَنْشَأُ عَنْ بَرَكَةِ الاجْتِمَاعِ، وَأَنَّ الجَمْعَ كُلَّمَا كَثُرَ ازْدَادَتِ البَرَكَةُ. وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ

---

(١) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد (٣٧٦٤)، وابْنُ مَاجَهْ (٣٢٨٦)، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيحَةِ » (٦٦٤).

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٣٩٢) وَمُسْلِمٌ (٢٠٥٨).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٥٩).

اسْتِحْبَابُ الاجْتِمَاعِ عَلَىٰ الطَّعَامِ ، وأَلاَّ يَأْكُلَ المَرْءُ وَحْدَهُ »[١] .

قال ابن العماد ـ رحمه الله ـ :

فَفي الصَّحِيحِ طَعَامُ اثْنَيْنِ أَرْبَعَةً ... يَكْفِي وَفِي وَاحِدٍ يَكْفِيهِ مَعَ رَجُلِ

وَأَرْبَعٌ لِثَمَانٍ أَنْ يَضَعَ أَكْلاً ... لاَ تُغْلِقِ البَابَ،وادْعُ دَعْوَةَ الجَفَلِي[٢][٣]

---

(١) « فَتْحُ البَارِي » (٩ / ٥٣٥) .

(٢) الدَّعْوَةَ الجَفَلَىٰ ـ بالتَّحْرِيكِ مَقْصُورَةً ، وَكَسرَ اللاَّمَ للرَّوِيِّ : هِيَ الدَّعْوَةُ العَامَّةُ ، وَضِدُّهَا الدَّعْوَةُ النَّقَرَىٰ ـ بالتَّحْرِيكِ ـ .

(٣) « آدَابُ الأَكْلِ » (٣٥) .

[٢] اسْتِحْبَابُ أَكْلِ الجَمَاعَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

أَكْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ إِنَاءٍ خَاصٍّ بِمُفْرَدِهِ مِنَ التَّفَرُّقِ ، وَمِنْ أَسْبَابِ نَزْعِ البَرَكَةِ ، وَالاجْتِمَاعُ عَلَىٰ قَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ هُوَ المَقْصُودُ مِنَ الاجْتِمَاعِ الَّذِي عَنَاهُ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ بِقَوْلِهِ :« **فَاجْتَمِعُوا عَلَىٰ طَعَامِكُمْ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ** »(١) .

وَقَدْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الغَرَّاءُ يَحْمِلُهَا الجَمَاعَةُ مِنَ الرِّجَالِ ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : « كَانَ لِلنَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الغَرَّاءُ ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ، فَلَمَّا أَضْحَوا وَسَجَدُوا الضُّحَىٰ ،أُتِيَ بِتِلْكَ القَصْعَةِ ـ يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا (٢) ـ فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا ، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَىٰ (٣) رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا هَذِهِ الجِلْسَةُ ؟ ، قَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : « **إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا ، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا** » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا ، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا (٤) ؛ يُبَارَكْ فِيهَا** » (٥) .

وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ إِعْدَادِ إِنَاءٍ لِلطَّعَامِ يَأْكُلُ مِنْهُ الجَمَاعَةُ ، وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ القَصْعَةَ (٦) ،

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ .

(٢) وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا أَيْ : صُنِعَ فِيهَا الثَّرِيد ، وَهُوَ الخُبْزُ المَفْتُوتُ المَبْلُول بِمَرَقِ اللَّحْمِ ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُ اللَّحْمُ، وَكَانَ مِنْ أَجَلِّ أَطْعِمَةِ العَرَبِ قَدِيمًا .

(٣) جَثَىٰ : قَعَدَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ جَالِسًا عَلَىٰ ظُهُورِ قَدَمَيْهِ .

(٤) ذِرْوَة القَصْعَة ـ بالكَسْرِ والضَّمِّ ـ : أَعْلاهَا « أَيْ : وَسَطُهَا » ، والجَمْعُ الذُّرَا ـ بالضَّمِّ .

(٥) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد (٣٧٧٣) ، وابْنُ مَاجَهْ (٣٢٦٣) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ أَبِي دَاوُد » (٣٢٠٧) .

(٦) نَسْلُتَ القَصْعَةَ : نَتَتَبَّعُ مَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ ، وَنَمْسَحهَا بِالأَصَابِعِ .

قَالَ : « **فَإِنَّكُم لا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ** » (١) .

وَمِنْ فَوَائِد هَذَا الحَدِيْث أَكْلُ الجَمَاعَة مِنْ صَحفَة وَاحِدَة ، وَلَعْقُهَا قَبْلَ أَنْ تُغْسَلَ، وَبَعْضُ مُسْلِمي زَمَاننا يَضَعُونَ النَّوْعَ الوَاحِدَ مِنَ الطَّعَام فِي آنِيَة ، فَكُلُّ شَخْص يَكُونَ لَهُ إِنَاءٌ بِمُفْرَده ، فَيَفُوتُ المَقْصُودُ وَهُوَ البَرَكَةُ .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِين ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « التَّفَرُّقُ يَسْتَلْزِمُ أَنَّ كُلَّ وَاحِد يُجْعَلُ لَهُ إِنَاءٌ خَاصٌّ ، فَيُفَرَّقُ الطَّعَامُ ، وَتُنْزَعُ بَرَكَتُهُ ، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّك جَعَلْتَ لِكُلِّ إِنْسَان طَعَامًا ، يَعْنِي فِي صَحْن وَاحِد أَوْ فِي إِنَاء وَاحِد ، لَتَفَرَّقَ الطَّعَامُ ، وَلَكِنْ إِذَا جَعَلْتَهُ كُلَّهُ فِي إِنَاء وَاحِد اجْتَمَعُوا عَلَيْه وَصَارَ فِي القَلِيْل بَرَكَةٌ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْجَمَاعَة أَنْ يَكُونَ طَعَامُهُمْ فِي إِنَاء وَاحِد ، وَلَوْ كَانُوا عَشَرَةً أَوْ خَمْسَةً يَكُونُ طَعَامُهُمْ فِي صَحْن وَاحِد بِحَسْبِهِم ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَاب نُزُول البَرَكَة ، والتَّفَرُّقُ مِنْ أَسْبَاب نَزْعِ البَرَكَة ، واللهُ المُوَفِّقُ » (٢) .

وَلَسْنَا نُحَرِّمُ أَنْ يَأْكُلَ المَرْءَ وَحْدَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ بِهَذَا أَحَدٌ ، وَلَكِنَّ الأَكْلَ جَمَاعَةً مِنْ إِنَاء وَاحِد أَبْرَكُ وَأَفْضَلُ .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ كَثِيْر ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عِنْدَ الآيَة : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ قَالَ : « فَهَذِه رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ ـ تَعَالَىٰ ـ فِي أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَمَعَ الجَمَاعَة ، وإِنْ كَانَ الأَكْلُ مَعَ الجَمَاعَة أَبْرَكُ وأَفْضَلُ » (٣) .

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٤) .

(٢) « شَرْحُ رِيَاضُ الصَّالحِينَ » (٤ / ٢١٩) .

(٣) « تَفْسِيْرُ القُرآنِ العَظِيْم » لِلْحَافِظِ ابْن كَثِيْر (١٠ / ٢٧٦) .

[٣] كَرَاهَةُ الأَكْلِ مُتَّكِئًا

عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ العَبْدُ ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ العَبْدُ** »(١) .

وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّه قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ : « **لا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ** »(٢) .

صفة الاتكاء :

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : « وَقَدْ فُسِّرَ الاتِّكَاءُ بالتَّرَبُّعِ ، وَفُسِّرَ بالاتِّكَاءِ عَلَىٰ الشَّيءِ ، وَهُوَ الاعْتِمَادُ عَلَيْهِ ، وَفُسِّرَ بالاتِّكَاءِ عَلَىٰ الجَنْبِ .

والأَنْوَاعُ الثَّلاثَةُ مِنْ الاتِّكَاءِ : فَنَوْعٌ مِنْهَا يَضُرُّ بالآكِلِ ، وَهُوَ الاتِّكَاءُ عَلَىٰ الجَنْبِ ؛ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مَجْرَىٰ الطَّعَامِ عَنْ هَيْئَتِهِ ، وَيَعُوقُهُ عَنْ سُرْعَةِ نُفُوذِهِ فِي المَعِدَةِ ، وَيَضْغَطُ المَعِدَةَ ، فَلا يُسْتَحْكَمُ فَتْحُهَا لِلْغِذَاءِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّهَا تَمِيلُ وَلا تَبْقَىٰ مُنْتَصِبَةً ، فَلا يَصِلُ الغِذَاءُ إِلَيْهَا بِسَهُولَةٍ .

وأما النوعان الآخران :

فَمِنْ جُلُوسِ الجَبَابِرَةِ المُنَافِي لِلعُبُودِيَّةِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ : « **آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ العَبْدُ** » ، **وَكَانَ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ**(٣) ، وَيُذْكَرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ لِلأَكْلِ مُتَوَرِّكًا عَلَىٰ

---

(١) « صَحِيحٌ » رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي « مُسْنَدِهِ » (٤٨٩٩) ، والبَغَوِيُّ فِي « شَرْحِ السُّنَّةِ » (٣٦٨٣) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الجَامِعِ » (٧) .

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٣٩٩) .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٤٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا . والإِقْعَاءُ : أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ أَلْيَتَيْهِ نَاصِبًا سَاقَيْهِ وَفَخِذَيْهِ .

رُكْبَتَيْهِ [١]، وَيَضَعُ بَطْنَ قَدَمِهِ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ قَدَمِهِ اليُمْنَىٰ تَوَاضُعًا لِرَبِّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ ، وَأَدَبًا بَيْنَ يَدَيْهِ ، واحْتِرَامًا للطَّعَامِ وللمُؤاكِلِ، فَهَذِهِ الهَيْئَةُ أَنْفَعُ هَيْئَاتِ الأَكْلِ وَأَفْضَلُهَا ؛ لأَنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَكُونُ عَلَىٰ وَضْعِهَا الطَّبِيْعِيِّ الَّذِي خَلَقَهَا اللهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ عَلَيْهِ، مَعَ مَا فِيْهَا مِنَ الهَيْئَةِ الأَدَبِيَّةِ » [٢] .

وتعقبه العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ فقال : « ابْنُ القَيِّم ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ذَكَرَ فِي « زَادِ المَعَادِ » : أَنَّ التَّرَبُّعَ مَكْرُوهٌ ، وَأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ : « **لا آكُلُ مُتَّكِئًا** » [٣] ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ المُتَرَبِّعَ مُسْتَوْطِنٌ أَكْثَرَ ، فَرُبَّمَا يَأْكُلُ أَكْثَرَ .

والجواب عن هذا : أن يقال : الحَدِيْثُ لا يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا، فَالتَّرَبُّعُ لَيْسَ اتِّكَاءً ، وَمَسْأَلَةُ أَنَّهُ إِذَا تَرَبَّعَ أَكْثَرَ مِنَ الطَّعَامِ : هَذِهِ تَرْجِعُ إِلَىٰ الإِنْسَانِ ، رُبَّمَا حَتَّىٰ لَوْ جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ ، وَنَصَبَ اليُمْنَىٰ ، رُبَّما يُكْثِرُ مِنَ الطَّعَامِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّرَبُّعَ لا يُكْرَهُ » [٤] .

قَالَ ابْنُ العماد ـ رحمه الله ـ :

وَالأَكْلُ مُتَّكِئًا كَرْهًا رَوَوْهُ فَدَعْ ... تَكَبُّرَ النَّفْسِ ، وَاخْضَعْ خَضْعَةَ الذَّلَلِ

وَالأَكْلُ مُضْطَجِعًا جَاءَتْ كَرَاهَتُهُ ... كالشُّرْبِ مُضْطَجِعًا إلا مِنَ الثِّقَلِ [٥]

---

(١) « صَحِيْحٌ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٣٢٦٣) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيْحَةِ » (٣٩٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ بُسْرٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ـ ﷺ ـ شَاةٌ ، فَجَثَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا هَذِهِ الجِلْسَةُ؟ ، فَقَالَ : « **إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيْمًا ، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيْدًا** » .

(٢) « زَادُ المَعَادِ » (٤/ ٢٠٢ -٢٠٣) .

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٣٩٨) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ـ رضي الله عنه ـ .

(٤) « الشَّرْحُ المُمْتِعُ » (١٢/ ٣٧٧) .

(٥) « آدَابُ الأَكْلِ » (١٩) .

هَلْ للأَكْلِ جِلْسَةٌ مُعَيَّنَةٌ ؟ :

لَمْ يَأْتِ دَلِيْلٌ باعْتِمَادِ جِلْسَةٍ مُعَيَّنَةٍ للأَكْلِ، وَللآكِلِ اخْتِيارُ أَيَّ الجِلْسَةِ أَحَبَّ إِذَا اجْتُنِبَ الإِتِّكَاءُ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يَأْكُلُ أَحْيَانًا وَهُوَ مُقْعٍ ، وَأَحْيَانًا وَهُوَ جَاثٍ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ .

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « وَيُذْكَرُ عَنْهُ ـ ﷺ ـ : أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ للأَكْلِ مُتَوَرِّكًا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ ، وَيَضَعُ بَطْنَ قَدَمِهِ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ قَدَمِهِ اليُمْنَىٰ تَوَاضُعًا لِرَبِّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ ، وَأَدَبًا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَاحْتِرَامًا للطَّعَامِ وللمُؤَاكِلِ ، فَهَذِهِ الهَيْئَةُ أَنْفَعُ هَيْئَاتِ الأَكْلِ وَأَفْضَلُهَا ؛ لأَنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَكُونُ عَلَىٰ وَضْعِهَا الطَّبِيْعِيِّ الَّذِي خَلَقَهَا اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ عَلَيْهِ ، مَعَ مَا فِيْهَا مِنَ الهَيْئَةِ الأَدَبِيَّةِ ، وَأَجْوَدُ مَا اغْتَذَىٰ الإِنْسَانُ إِذَا كَانَتْ أَعْضَاؤُهُ عَلَىٰ وَضْعِهَا الطَّبِيْعِيِّ ، وَلا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلا إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ مُنْتَصِبًا الانْتِصَابَ الطَّبِيْعِيِّ ، وَأَرْدَءُ الجِلْسَاتِ للأَكْلِ الاتِّكَاءُ عَلَىٰ الجَنْبِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ المَرِيْءَ وَأَعْضَاءَ الازْدِرَاءِ تَضِيْقُ عِنْدَ هَذِهِ الهَيْئَةِ ، والمَعِدَةُ لا تَبْقَىٰ عَلَىٰ وَضْعِهَا الطَّبِيْعِيِّ ؛ لأَنَّهَا تَنْعَصِرُ مِمَّا يَلِي البَطْنَ بالأَرْضِ ، وَمَا يَلِي الظَّهْرَ بالحِجَابِ الفَاصِلِ آلاتِ الغِذَاءِ وآلاتِ التَّنَفُّسِ .

وَإِنْ كَانَ المُرَادُ بالاتِّكَاءِ : الإِعْتِمَادَ عَلَىٰ الوَسَائِدِ وَالوِطَاءِ الَّذِي تَحْتَ الجَالِسِ، فَيَكُونَ المَعْنَىٰ : إِنِّي إِذَا أَكَلْتُ لَمْ أَقْعُدْ مُتَّكِئًا عَلَىٰ الأَوْطِيَةِ والوَسَائِدِ كَفِعْلِ الجَبَابِرَةِ،وَمَنْ يُرِيدُ الإِكْثَارَ مِنَ الطَّعَامِ، لَكِنِّي آكُلُ بُلْغَةً (١) كَمَا يَأْكُلُ العَبْدُ »(٢) .

---

(١) البُلْغة ـ الضَّمّ ـ : ما يُتَبَلَّغُ بِهِ وَيُكْتَفَىٰ مِنَ العَيْشِ ، وَلا فَضْلَ فِيْهِ .

(٢) زَادُ المَعَاد (٤ / ٢٢١ – ٢٢٢) .

[٤] تقديمُ الأكْل على الصَّلاة عِنْدَ حضور الطعام

فَفي « الصَّحيحَيْن » مِنْ حَديثِ أَنَسٍ ـ رضي الله عنه ـ عَنِ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ : « **إذَا وُضِعَ العَشَاءُ ، وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَابْدَءُوا بالعَشَاءِ** » (١) .

وَفي « الصَّحيحَيْن » مِنْ حَديثِ ابْنُ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **إذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ ، وأُقِيمَتُ الصَّلاةُ فَابْدَءُوا بالعَشَاءِ ، وَلا يَعْجَلْ** ـ وَفي ـ رِوَايَة مُسْلِم « **يَعْجَلَنَّ** » **حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُ** » (٢) .

وَلا يَقْتَصِرُ الأَمْرُ عَلَىٰ العَشَاءِ خَاصَّةً ، إِنَّمَا هُوَ فِي كُلِّ طَعَامٍ تَتَشَوَّفُ النَّفْسُ إِلَيْهِ ، والدَّلِيْلُ مَا جَاءَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ : « **لاَ صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ** » (٣) . (٤) .

وَذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ إِلَىٰ قَوْلِ مَنْ حَضَرَ طَعَامُهُ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ لُقَيْمَاتٍ يَكْسِرُ بِهَا سَوْرَةَ الجُوعِ (٥) . وَرَدَّ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فَقَالَ : « وَقَوْلُهُ ـ ﷺ ـ : « **وَلا يَعْجَلَنَّ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُ** » دَلِيْلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يَأْكُلُ حَاجَتَهُ مِنَ الأَكْلِ بِكَمَالِهِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، وَأَمَّا مَا تَأَوَّلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٧٢) ، وَمُسْلِمٌ (٥٥٧) .

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٧٣) ، وَمُسْلِمٌ (٥٥٩) .

(٣) الأَخْبَثَان : البَوْلُ والغَائِطُ .

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٦٠) .

(٥) سَوْرَةَ الجُوعِ وَغَيْرِهِ ـ بالفَتْحِ ـ حِدَّتُهُ وَشِدَّتُهُ .

عَلَىٰ أَنَّهُ يَأْكُلُ لُقَمًا يَكْسِرُ بِهَا شِدَّةَ الجُوعِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَهَذَا الحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي إِبْطَالِهِ » (١) .

وقال الحافظ ـ رحمه الله ـ : « إِنَّ العِلَّةَ فِي ذَلِكَ تَشَوُّفُ النَّفْسِ إِلَىٰ الطَّعَامِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُدَارَ الحُكْمُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا ،وَلَا يَتَقَيَّدَ بِكُلٍّ وَلَا بَعْضٍ » (٢) .

قُلْتُ : لَعَلَّ هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ ، إِنْ شَاءَ اللهُ .

قال ابن العماد ـ رحمه الله ـ :

وَقَدِّمِ الأَكْلَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ ... فِعْلِ الفَرَائِضِ فِي الإِبْكَارِ(٣)والأُصُلِ (٤)

(١) « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (٥/٣٨) .

(٢) « فَتْحُ البَارِي » (٢/١٩٠) .

(٣) الإِبْكَار : أَوَّل النَّهَار .

(٤) الأُصُل ـ بِضَمَّتَيْنِ ـ :جمع أَصِيلٍ ، وَهُوَ آخِرُ النَّهَارِ ، ويُجْمَعُ ـ أَيْضًا ـ عَلَىٰ أُصْلَانٍ ، وآصالٍ ، وأَصَائِلَ .

[٥] غسل اليدين قبل الطعام

فَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - **إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ - وَهُوَ جُنُبٌ - تَوَضَّأَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ - وَهُوَ جُنُبٌ - غَسَلَ يَدَيْهِ** » (١) .

وَإِنْ كَانَ الحَدِيْثُ مُقَيَّدًا فِي حَالِ الجَنَابَةِ ، إِلاَّ أَنَّهُ يَحْسُنُ غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ ، لإِزَالَةِ مَا قَدْ يَعْلُقُ بِهَا مِنَ الأَوْسَاخِ وَنَحْوِهَا الَّتِي قَدْ تَضُرُّ بِالبَدَنِ ، وإِلاَّ فَلا حَاجَةَ .

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - : « إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ فَاغْسِلْ يَدَيْكَ ، وَمِنَ الحَاجَةِ أَنْ تَكُونَ قَدْ لَمَسْتَ شَيْئًا تَتَلَوَّثُ بِهِ يَدُكَ ، أَوْ كَثُرَ سَلامُ النَّاسِ عَلَيْكَ ، فَأَحْسَسْتَ بِرَائِحَةٍ كَرِيْهَةٍ ، فَهُنَا الأَفْضَلُ أَنْ تَغْسِلَ يَدَيْكَ، وإِلاَّ فَلا حَاجَةَ »(٢) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّىٰ** » (٣) .

---

(١) « صَحِيْحٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٣٥٣) والنَّسَائِيُّ (٢٥٧)، وابْنُ مَاجَهْ (٥٩١) وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيْحَةِ » (٣٩٠) وقَالَ عَقِبَهُ : وَهَذَا حَدِيْثٌ عَزِيزٌ جَيِّدٌ ، فِيْهِ سُنِّيَّةُ غَسْلِ اليَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ .
وَلَعَلَّ فِي إِطْلاقِهِ نَظَرًا ؛ لأَنَّ الحَدِيْثَ كَانَ لِبَيَانِ فِعْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - حَالَ الجَنَابَةِ ؛ وَلأَنَّ النَّسَائِيَّ رَاوِيَ الحَدِيْثِ تَرْجَمَ لَهُ بِثَلاثِ تَرَاجِمَ :
الأُوْلَىٰ - وَضُوءُ الجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ .
والثَّانِيَة - اقْتِصَارُ الجُنُبِ عَلَىٰ غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ .
والثَّالِثَة - اقْتِصَارُ الجُنُبِ عَلَىٰ غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ . انْظُر : كِتَابُ الطَّهَارَةِ فِي « سُنَنِ النَّسَائِيِّ » .

(٢) « الشَّرْحُ المُمْتِعُ (١٢/٣٦٨) .

(٣) « صَحِيْحٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٧٤٨٦) ، وابْنُ مَاجَهْ (٤٩٣)،وَهُو فِي « صَحِيْحِ ابْنِ مَاجَهْ » (٤٠٠) .

[٦] غَسْلُ الكِبَارِ قَبْلَ الصِّغَارِ

مِنْ تَمَامِ الأَدَبِ تَقْدِيْمُ الكِبَارِ فِي الغُسْلِ قَبْلَ الصِّغَارِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ الغُسْلُ مِنْ صُنْبُورٍ خَاصٍّ بِالمِيَاهِ ، كَانَ الإِجْلالُ فِي مَحَلِّهِ ، والأَدَبُ فِي مَوْضِعِهِ ، وإِنْ كَانَ المَاءُ فِي الإِنَاءِ ، فَإِضَافَةٌ إِلَىٰ مَا سَبَقَ أَنَّ الوَسَخَ بِأَيْدِي الصِّبْيَانِ أَكْثَرُ مِنَ الوَسَخِ فِي أَيْدِي الكِبَارِ ، فَيَكُونُ تَقْدِيْمُ الكِبَارُ أَمْحَضَ فِي التَّكَرُّمِ ، وأَعْظَمَ لِلإِجْلالِ ، وأَجْمَلَ فِي بَابِ الآدَابِ .

قَالَ ابْنُ العِمَادِ - رَحِمَهُ اللهُ - :

واغْسِلْ يَدَيْكَ،ولا تَمْسَحْ بِمِنْشَفَةٍ[1] ... قَبْلَ الطَّعَامِ فَفِيْهِ الأَمْنُ مِنْ عِلَلِ
وَأَوَّلاً تَغْسِلُ الصِّبْيَانُ أَيْدَيَهُمْ ... قَبْلَ الشُّيُوخِ،ولا تُمْسَحْ مِنَ البَلَلِ
وآخِرَ يَغْسِلُ الأَشْيَاخُ قَبْلَهُمُ ... إِنْ الكَرَاهَةَ فَرْقٌ بَيْنَ الخَلَلِ[2]

فَائِدَةٌ :

جَوَازُ غَسْلِ اليَدَيْنِ فِي الإِنَاءِ الَّذِي أَكَلَ فِيْهِ :

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ - : « قَالَ أَصْحَابُ الإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللهُ - وَغَيْرُهُمْ - مِنْهُمْ أَبُو الحَسَنِ الآمِدِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ حَامِدٍ - : لا يُكْرَهُ غَسْلُ اليَدَيْنِ فِي الإِنَاءِ الَّذِي أَكَلَ فِيْهِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - فَعَلَهُ ، وَقَدْ نَصَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَىٰ ذَلِكَ ، قَالَ : وَلَمْ تَزَلِ العُلَمَاءُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ ، وإِنَّمَا تُنْكِرُهُ العَامَّةُ »[3] .

---

(١) قَوْلُهُ : وَلا تَمْسَحْ بِمِنْشَفَةٍ : لأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي المِنْشَفَةِ وَسَخٌ فَيَعْلَقُ بِاليَدِ ، هَذَا قَبْلَ الطَّعَامِ ، أَمَّا بَعْدَ الطَّعَامِ فَلا بَأْسَ .

(٢) « آدَابُ الأَكْلِ » (١٩ ، ٢٠) .

(٣) « اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيْمِ » (١ / ٤٠٠) .

[٧] الأكْلُ عَلَىٰ الأرْضِ

يَحْسُنُ الأَكْلُ عَلَىٰ الأَرْضِ أَوْ عَلَىٰ سُفْرَةٍ ، فَهَذَا هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ - ﷺ - الأَكْلُ عَلَىٰ الخِوَانِ .

فَعَنْ يُونُسَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : « مَا أَكَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَىٰ خِوَانٍ (١) ، وَلا فِي سُكُرُّجَةٍ (٢) ، وَلا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ » (٣) . قُلْتُ لِقَتَادَةَ : عَلامَ مَا يَأْكُلُونَ ؟ ، قَالَ : « عَلَىٰ السُّفَرِ » (٤) .

وَلا يَعْنِي هَذَا أَنَّهُ يَحْرُمُ الأَكْلُ عَلَىٰ الطَّاوِلَةِ ، أَوْ مَا ارْتَفَعَ عَلَىٰ الأَرْضِ ، وَلَكِنَّ الأَفْضَلَ عَلَىٰ الأَرْضِ ؛ لأَنَّهُ هَدْيُ النَّبِيِّ - ﷺ - .

---

(١) الخِوَان : - بِكَسْرِ الخَاءِ أَشْهَر مِنْ ضَمِّهَا - : مُرْتَفِعٌ يُهَيَّأُ لِيُؤْكَلَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ : كَالطَّاوِلَةِ ، وَيُجْمَعُ عَلَىٰ أَخْوِنَةٍ ، وَخُوْنٍ - بِإِسْكَانِ الوَاوِ كَرَاهَةَ الضَّمَّةِ قَبْلَهَا وَالضَّمَّةِ فِيهَا - وَفِيهِ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ إِخْوَانٌ - بِكَسْرِ الهَمْزَةِ ، وَسُكُونِ الخَاءِ ، وَيُجْمَعُ عَلَىٰ أَخَاوِينَ ، وَهُوَ أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ .

(٢) السُّكُرُّجَة - بِضَمِّ السِّينِ وَالكَافِ وَالرَّاءِ الثَّقِيلَةِ - : إِنَاءٌ صَغِيرٌ يُؤْكَلُ فِيهِ الطَّعَامُ المُشَهِّي المُهَضِّمُ : كَالسَّلَطَةِ .

قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ » (٩ / ٦٦٤) : « قَالَ شَيْخُنَا فِي « شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ » : تَرْكُهُ الأَكْلَ فِي السُّكُرُّجَةِ ؛ إِمَّا لِكَوْنِهَا لَمْ تَكُنْ تُصْنَعُ عِنْدَهُمْ إِذْ ذَاكَ ، أَوِ اسْتِصْغَارًا لَهَا ؛ لأَنَّ عَادَتَهُمُ الإِجْتِمَاعُ عَلَىٰ الأَكْلِ ، أَوْ لأَنَّهَا - كَمَا تَقَدَّمَ - كَانَتْ تُعَدُّ لِوَضْعِ الأَشْيَاءِ الَّتِي تُعِينُ عَلَىٰ الهَضْمِ ، وَلَمْ يَكُونُوا - غَالِبًا - يَشْبَعُونَ ؛ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَاجَةٌ بِالهَضْمِ » .

(٣) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي « الفَتْحِ » (٩ / ٦٦٣) : « أَمَّا الخُبْزُ المُرَقَّقُ فَقَالَ عِيَاضٌ قَوْلُهُ : « مُرَقَّقًا » أَيْ : مُلَيَّنًا مُحَسَّنًا كَخُبْزِ الحُوَّارَىٰ - وَالحُوَّارَىٰ - بِضَمِّ الحَاءِ - وَشَدِّ الوَاوِ ، وَفَتْحِ الرَّاءِ : خَالِصُ الدَّقِيقِ الَّذِي يُنْخَلُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ . وَشِبْهِهِ ، وَالتَّرْقِيقُ : التَّلْيِينُ ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مَنَاخِلُ » وَقَدْ يَكُونُ المُرَقَّقُ : الرَّقِيقُ المُوَسَّعُ .

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٤١٥) .

[٨] استحباب انتظار الطعام الساخن حتى يبرد

عَنْ أَسماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ [١] غَطَّتْهُ شَيْئًا ، حَتَّىٰ يذهبَ فَوْرُهُ ثُمَّ تَقُولُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ : « **إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ** » [٢] .

قال النَّوَوِيُّ ـ رحمه الله ـ : « وَأَصْلُ البَرَكَةِ : الزِّيَادَةُ وَثُبُوتُ الخَيْرِ والإِمْتَاعُ بِهِ ، والمُرادُ هُنَا ـ واللهُ أَعْلَمُ ـ : مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّغْذِيَةُ ، وَتَسْلَمُ عَاقِبَتُهُ مِنْ أَذَىً ، وَيُقَوِّي عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ » [٣] .

قال ابنُ القيم ـ رحمه الله ـ : « وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي وَقْتِ شِدَّةِ حَرَارَتِهِ » [٤] .

وَفِي أَكْلِ الحَارِّ الشَّدِيْدِ ضَرَرٌ عَلَىٰ الإِنْسَانِ ، وَأَيُّ ضَرَرٍ ؟! ، قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِيْن ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « يُكْرَهُ أَكْلُ الحَارِّ الشَّدِيْدِ ، والَّذِي تَتَأَلَّمُ مِنْهُ المَعِدَةُ ، وَالطَّعَامُ يَمُرُّ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ : اليَدِ ، والفَمِ ، والمَعِدَةِ ، فَاليَدُ تَحُسُّ بالحَرِّ أَكْثَرَ ؛ لأَنَّهَا لَمْ تَتَعَوَّدْ عَلَىٰ الحَارِّ ، فَأَحْيَانًا يَكُونُ الطَّعَامُ حَارًّا فِي اليَدِ ، وَيُدْخِلُهُ الإِنْسَانُ فِي فَمِهِ فَمَا يَتَأَثَّرُ ، وَبَعْضُ النَّاسِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ حَارًّا فِي الفَمِ وَأَنْزَلَهُ بِسُرْعَةٍ إِلَىٰ المَعِدَةِ ، وَهَذَا غَلَطٌ ؛ لأَنَّ هَذَا يُوجِبُ أَنْ تَنْصَهِرَ المَعِدَةُ ، وَيَحْدُثُ فِيهَا قُرْحَةٌ ؛

---

(١) ثَرَدَتْ أَيْ : صَنَعَتْ ثَرِيْدًا ، وبابُهُ نَصَرَ .

(٢) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦ / ٣٥٠) والبَيْهَقِيُّ (٧ / ٢٨٠) .

(٣) « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ » (١٣ / ١٧٢) .

(٤) « زَادُ المَعَادِ » (٤ / ٢٢٣) .

وَلِهَذَا أَرَىٰ أَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ إِذَا رَأَىٰ أَنَّ الطَّعَامَ حَارٌّ ، فَإِنَّهُ يَصْبِرُ حَتَّىٰ يَبْرُدَ ، ثُمَّ يُقَدِّمُهُ لِلضُّيُوفِ ؛ لِئَلاَّ يَضُرَّهُمْ وَهُمْ لاَ يَشْعُرونَ »[1] .

---

(١) «الشَّرْحُ الممتعُ» (١٢/٣٦٩) .

[٩] يحسنُ البدءُ بأكلِ اللطيفِ قبلَ الغليظِ

إذَا كَانَ الطَّعَامُ أَنْوَاعًا ، فَلْيَبْدَأْ بِأَكْلِ الطَّعَامِ اللَّذِيذِ كَالحَلْوىٰ ، والعَسَلِ ، واللَّحْمِ ، وَمَا تَشْتَهِيهِ النَّفْسُ وتَلتذُّ بِهِ ؛ فَإِنَّ تَقْدِيمَ الغَلِيظِ عَلَىٰ غَيْرِهِ حِيلَةٌ فِي الاسْتِكْثَارِ مِنَ الأَكْلِ وَتِلْكَ عَادَةُ المُتْرَفِينَ .

قال أبو حامد ـ رحمه الله ـ : « وَعَادَةُ المُتْرَفِينَ تَقْدِيمُ الغَلِيظِ ؛ لِيَسْتَأْنِفَ حَرَكَةَ الشَّهْوَةِ بِمُصَادَفَةِ اللَّطِيفِ بَعْدَهُ » (١) .

وقَالَ الزَّبِيدِيُّ ـ رحمه الله ـ : « يَنْبَغِي إِذَا حَضَرَتِ الأَلْوَانُ أَنْ يَبْتَدِئَ بِتَقَدُّمِ الأَلْطَفَ فالأَلْطَفَ ، وَالأَطْيَبَ فَالأَطْيَبَ أَوَّلاً ، مِثْلُ أَنْ يَبْتَدِئَ بالشِّوَاءِ قَبْلَ الثَّرِيدِ ، وَيُقَدِّمَ الطَبَاهِجَ (٢) قَبْلَ السِّكْبَاجِ ، فَكَذَلِكَ سُنَّةُ العَرَبِ ؛ لِيُصَادِفَ جُوعُهُمْ أَطْيَبَ الطَّعَامِ ، فَيَسْتَوْفُوا مِنْ ذَلِكَ أَوْفَرَ نَصِيبٍ ، فَيَكُونُ أَثْوَبَ لِصَاحِبِهِ ، وَأَقَلَّ لأَكْلِهِمْ ، فَإِنِ احْتَاجُوا إِلَىٰ مَا بَعْدَهُ مِنْ غَلِيظِ الطَّعَامِ ، تَنَاوَلُوا مِنْهُ قَلِيلاً ، وإِنَّمَا قَدَّمَ أَهْلُ الدُّنْيَا الأَلْوَانَ الغَلِيظَةَ عَلَىٰ اللَّطِيفَةِ ، لِيَتَّسِعَ أَكْلُهُمْ ، وَتَنْفَتِقَ شَهَوَاتُهُمْ ، فَيَكُونَ لِلَّوْنِ اللَّطِيفِ مَوْضِعٌ آخَرُ » (٣) .

قُلْتُ : هَذَا كَلاَمٌ وَجِيهٌ ، وَفَائِدَةٌ عَزِيزَةٌ يَسْتَفِيدُ مِنْهَا مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُحَافِظَ عَلَىٰ صِحَّتِهِ ؛ فَإِنَّ الدَّاءَ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ مِنَ الطَّعَامِ والشَّرَابِ ، واللهُ المُوَفِّقُ .

---

(١) « إِتْحَافُ السَّادَةِ المُتَّقِينَ » (٥ / ٦٥٨) .
(٢) الطَبَاهِج : اللَّحْمُ المُشَرَّحُ المَقْلِيّ .
(٣) المَرْجِعُ السَّابِقُ (٥ / ٦٥٨) .

[١٠] النَّهْيُ عَنْ عَيْبِ الطَّعَامِ واحْتِقَارِهِ

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : « **مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ طَعَامًا قَطُّ ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ** » (١) .

قَالَ النَّوَوِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « وَعَيْبُ الطَّعَامِ كَقَوْلِهِ : مَالِحٌ ، قَلِيلُ المِلْحِ ، حَامِضٌ ، رَقِيقٌ ، غَلِيظٌ ، غَيْرُ نَاضِجٍ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ » (٢) .

قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « والَّذِي يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا قُدِّمَ لَهُ الطَّعَامُ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ نِعْمَةِ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ بِتَيْسِيرِهِ ، وَأَنْ يَشْكُرَهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَلاَّ يَعِيبَهُ ، إِنْ كَانَ يَشْتَهِيهِ وَطَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ فَلْيَأْكُلْ ، وإِلاَّ فَلا يَأْكُلْهُ ، وَلا يَتَكَلَّمْ فِيهِ بِقَدْحٍ أَوْ عَيْبٍ » (٣) .

جَوَازُ مَدْحِ الطَّعَامِ :

مِنْ هَدْيِهِ ـ ﷺ ـ عَدَمُ عَيْبِ الطَّعَامِ ، كَمَا أَنَّ مِنْ هَدْيِهِ ـ أَيْضًا ـ مَدْحَ الطَّعَامِ إِذَا أَعْجَبَهُ .

فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رضي الله عنهما ـ : أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ (٤) ، فَقَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلا خَلٌّ ، فَدَعَا بِهِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقُولُ : « **نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ** » (٥) .

قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « وَهَذَا ـ أَيْضًا ـ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٤٠٩) وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٤) .

(٢) « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (١٤/٢٢) .

(٣) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٢/٤٣٩) .

(٤) الأُدُم ـ بِضَمَّتَيْنِ وَيُسَكَّنُ تَخْفِيفًا ـ : جَمْعُ إِدَامٍ ، وَهُوَ مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ ، مَائِعًا كَانَ أَو جَامِدًا .

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٥٢) .

ـ ﷺ ـ أَنَّهُ إِذَا أَعْجَبَهُ الطَّعَامُ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، كَذَلِكَ مَثَلاً لَوْ أَثْنَيْتَ عَلَىٰ الخُبْزِ ، قُلْتَ : نِعْمَ الخُبْزُ خُبْزُ فُلانٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَهَذَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ » (١) .

جَوازُ عَيْبِ صَنْعَةِ الآدَمِيِّ لِلطَّعَامِ مِنْ بَابِ التَّعْلِيمِ :

يَجُوزُ عَيْبُ صَنْعَةِ الآدَمِيِّ لِلطَّعَامِ مِنْ بَابِ التَّعْلِيمِ ؛ حَتَّىٰ لا يَتَكَرَّرَ الخَطَأُ ، لَكِنْ بِالحُسْنَىٰ وإِلَىٰ الحُسْنَىٰ ، وَفِي الإِشَارَةِ مَا يَكْفِي عَنْ كَثْرَةِ الدِّلالَةِ ، وإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ .

قَالَ الحَافِظُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « قَوْلُهُ : بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ طَعَامًا ، أَيْ : مُبَاحًا ، أَمَّا الحَرَامُ فَكَانَ يَعِيبُهُ وَيَذُمُّهُ ، وَيَنْهَىٰ عَنْهُ ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ أَنَّ العَيْبَ إِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الخِلْقَةِ كُرِهَ ، وإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الصَّنْعَةِ لَمْ يُكْرَهْ ، قَالَ : لأَنَّ صَنْعَةَ اللهِ لا تُعَابُ ، وَصَنْعَةُ الآدَمِيِّينَ تُعَابُ . قُلْتُ : والَّذِي يَظْهَرُ التَّعْمِيمُ ؛ فَإِنَّ فِيهِ كَسْرَ قَلْبِ الصَّانِعِ » (٢) .

قُلْتُ : هَذَا كَلامٌ وَجِيهٌ ، إِذَا كَانَ قَصْدُهُ غَيْرَ التَّعْلِيمِ والتَّوْجِيهِ ، أَمَّا إِذَا أَتَىٰ البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ، واسْتَخْدَمَ اللُّطْفَ وَعِنْدَ أَهْلِهِ بِالذَّاتِ وَقَصْدُهُ الإِصْلاحُ ؛ حَتَّىٰ لا يَتَكَرَّرَ الخَطَأُ فَهَذا حَسَنٌ .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعِيبَهُ ـ أَيْ الطَّعَامَ ـ ، عِنْدَ أَهْلِهِ حَتَّىٰ لا يَعُودُوا لِمِثْلِ ذَلِكَ ـ فَهَذَا جَائِزٌ ، بَلْ هُوَ مِنَ التَّعْلِيمِ ، وَهُنَا لَمْ يَعِبِ الطَّعَامَ ، وَلَكِنْ عَابَ صَنْعَةَ أَهْلِهِ » (٣) .

---

(١) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٢ / ٤٤٠) .

(٢) « فَتْحُ البَارِي » (٩ / ٦٨٤) .

(٣) « الشَّرْحُ المُمْتِعُ » (١٢ / ٣٧٠) .

قلت : لا يحسُنُ أنْ يكُونَ ذلكَ عادةً للرَّجُلِ ،كُلَّمَا صنَعَ لَهُ أَهْلُهُ طَعَامًا عَابَ صَنْعَتَهُمْ ، فَهذَا مِمَّا يُولِّدُ النَّفْرَةَ والوَحْشَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ؛ لِمَا فِيْهِ مِنْ كَسْرِ قَلْبِ الزَّوْجَةِ ، وَلَكِنْ بالطَّرِيْقَةِ الحَسَنَةَ ، والكَلامِ الطَّيِّبِ والتَّوْجِيْهِ للأَحْسَنِ ، كَقَوْلِهِ لِزَوْجَتِهِ ـ في وَقْتٍ مُناسبٍ ـ : طَعَامُكِ طَيِّبٌ ، فَلَوْ صَنَعْتِ كَذَا كَانَ أَطْيَبَ ، وَيَصْبِرُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تُتْقِنَ الصَّنْعَةَ ، واللهُ المُوَفِّقُ .

[١١] كَرَاهَةُ التَّقَذُّرِ لِلطَّعَامِ

التَّقَذُّر لِلطَّعَامِ هُوَ النَّظَرُ إِلَيْهِ شَزْرًا كَالكَارِهِ لَهُ ، أَوْ كَمَنْ يَنْظُرُ لِشَيءٍ مُسْتَقْذَرٍ فِي نَفْسِهِ ، وَهَذَا فِيْهِ التَّشَبُّهُ بِالنَّصَارَىٰ ، وَخَاصَّةً الرُّهْبَان مِنْهُم .

فَعَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنْهُ ، فَقَالَ : « **لا يَتَخَلَّجَنَّ - وَفِي رِوَايَةٍ : يَتَحَلَّجَنَّ - فِي صَدْرِكَ شَيءٌ ، ضَارَعْتَ فِيْهِ النَّصْرَانِيَّةَ** » (١) .

قَالَ الخَطَّابِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : « مَعْنَاهُ لا يَقَعَنَّ فِي نَفْسِكَ رِيْبَةٌ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الحَلْجِ ، وَهُوَ الحَرَكَةُ والاضْطِرَابُ ، وَمِنْهُ حَلْجُ القُطْنِ ، وَمَعْنَىٰ المُضَارَعَةِ المُقَارَبَةُ فِي الشَّبَهِ ، وَيُقَالُ لِلشَّيْئَيْنِ بَيْنَهُمَا مُقَارَبَةٌ : هَذَا ضَرِيْعُ هَذَا ، أَيْ مِثْلُهُ » (٢) .

وَقَالَ ابْنُ الأَثِيْرِ - رَحِمَهُ اللهُ - : « لا يَدْخُلْ قَلْبَكَ شَيْءٌ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ نَظِيْفٌ ، فَلا تَرْتَابَنَّ فِيْهِ - أَيْ : فِي الدَّجَاجَةِ - وَأَصْلُهُ مِنَ الحَلْجِ ، وَهُوَ : الحَرَكَةُ والاضْطِرَابُ » (٣) .

والمَعْنَىٰ : لا يَدْخُلْ فِي قَلْبِكَ ضِيْقٌ وَحَرَجٌ ؛ لأَنَّكَ عَلَىٰ الحَنِيْفِيَّةِ السَّهْلَةِ ، فَإِذَا شَكَكْتَ وَشَدَدْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ بِمِثْلِ هَذَا ، شَابَهْتَ فِيْهِ الرَّهْبَانِيَّةَ (٤) .

---

(١) « حَسَنٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد (٣٧٨٤) ، وابْنُ مَاجَهْ (٢٨٣٠) ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيْحِ أَبِي دَاوُدَ » (٣٢١٤) .

(٢) « مَعَالِمُ السُّنَنِ » (٤ / ٢٢٦) .

(٣) انظر : « عَوْنُ المَعْبُودِ » (١٠ / ١٨٤) .

(٤) المَرْجِعُ السَّابِقُ (١٠ / ١٨٤) .

[١٢] استِحبَابُ ذِكْرِ اللهِ عِنْدَ الطَّعَامِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ، فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَأَبْدِلْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَإِذَا شَرِبَ لَبَنًا فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلاَّ اللَّبَنُ »[١] .

(١) « حسن » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١ / ٢٢٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٣٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٥٥) وَحَسَّنَهُ ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٣٢٢) ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الجَامِعِ » (٣٨١) .